قرار رقم (CR-2024-192832) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192832)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقــم (PC-2022-124608) المقامة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/08م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ....، هوية وطنية رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/03/13هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القــرار الابتدائــي رقـــم (CFR-2022-2300)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- **إدانة المستورد مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (45,291) خمسة وأربعون ألفاً ومئتان وواحد وتسعون ريالاً.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (45,291) خمسة وأربعون ألفاً ومئتان وواحد وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (90,582) تسعون ألفاً وخمسمائة واثنان وثمانون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مصابيح) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/05/15هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2027/02/23م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات وفحص المتانة الكهربائية ومقاومة الرطوبة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية

مما يفهم منه تصرفه بها الأمر الذي تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه أن القرار محل الاستئناف يتضمن عيوب شكلية تتمثل في عدم توقيع بعض الأعضاء على الصفحة الأولى من القرار، كما أن القرار قد أشار إلى عدم حضور ممثل المستأنفة والصحيح أنه تم حضور الجلسات المنعقدة لنظر الدعوى، كما لم يتضمن القرار جميع وقائع الدعوى وحيثياتها ولم تتمكن المستأنفة من إبداء ما لديها من أقوال ودفوع أمام اللجنة مما يكون معه قرار اللجنة حرياً بالإلغاء، إضافة إلى أن القرار قد صدر في مواجهة مؤسسة ... في حين أن المؤسسة تحولت لشركة بتاريخ 2022/06/20م مما تكون معه الدعوى قد أقيمت على غير ذي صفة، كما دفع بالتقادم لكون التعهد مأخوذ على المؤسسة بتاريخ 2017/02/21م ولم تقم المستأنف ضدها بإقامة الدعوى إلا بتاريخ 2022/04/25م أي بعد أكثر من خمس سنوات بالمخالفة للمادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وأشار وكيل المستأنفة إلى الظروف المتعلقة بفقدان الإرسالية والمتمثلة بتغير المستودع وسرقة بعض البضائع من قبل العاملين في المؤسسة، كما يذكر وكيل المستأنفة أن المستوردة لم تتلق أي تبليغ لها بإعادة الإرسالية من قبل الجمرك، كما دفع بانتفاء القصد الجنائي المكون لجرم التهريب الجمركي، وأن معظم الملاحظات الواردة في نتيجة المختبر ما هي إلا ملاحظات شكلية لا ترقى إلى الإدانة بالتهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف، وعقد جلسة حضورية أو عن بعد لتقديم المزيد من الردود والإيضاحات.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/04م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وأن بيان الاستيراد معد باسم "مؤسسة ..."، وأن التعهد قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من جنس المخالفات الفنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين، وأن مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي هي (15) سنة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/07/30م لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف، ونظر الاستئناف مرافعة وعقد جلسة حضورية أو عن بعد لتقديم المزيد من الردود والإيضاحات.

وفي يوم الإثنين الموافق 08\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-2300)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بعد أن تم قفل باب المرافعة بحصول تبادل المذكرات المكتوبة بين أطراف الدعوى مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة كفاية ما تم تقديمه بموجب ما قررته المادة (15) من قواعد عمل اللجان الجمركية لأجل تكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق.

وحيث إنه فيما يتعلق بما يدفع به وكيل المستأنفة من عدم تحقق صفة المدعى عليه في مواجهة المستورد فمردود، بالنظر إلى أن المتعين عند التحقق من وجود صفة المدعى عليه فيما يتعلق بالدعوى الجمركية هو ارتباطها بمن تم إعداد بيان الاستيراد باسمه ذلك أن الثابت من خلال الأوراق إعداد بيان الاستيراد باسم المؤسسة المستوردة (مؤسسة ...) ومالكة هذه المؤسسة هي وشأنها في الرجوع على ما قد يكون لها من حقٍ تراه في مواجهة من آلت إليه ملكية المؤسسة المستوردة في كلها أو بعضها، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إذ أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه ذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه ويكون ما يثيره من عدم توفر القصد الجنائي والفعل المكون لجرم التهريب الجمركي حرياً بالالتفات عنه، كما لا ينال من هذه النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف ما يذكره المستأنف من تقادم الدعوى الواقعة المدعى بها بخصوص جرم التهريب الجمركي إذ إن ذلك الدفع مردود بالنظر إلى أن النظام قد منح جهة الادعاء الجمركي مدة (15) عام لملاحقة الوقائع المرتبطة بجرم التهريب الجمركي وهو ما كان عليه حال الدعوى محل النظر، وأما ما يذكره وكيل المستأنفة من أن المستوردة لم تتلق أي تبليغ لها بإعادة الإرسالية من قبل الجمرك فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من الاوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الارسالية محل الإشكال إلى الجمرك، كما أن ذلك الدفع بافتراض صحته لا يعفي المستورد من متابعة أمر فسح الارسالية بالنظر إلى أن تلك المتابعة تمثل الحرص والعناية المعتادة للتاجر في متابعة شؤون تجارته، وأما ما يذكره في شأن ما يزعم من ارتباط الملاحظات الواردة في نتيجة المختبر بخصوص الإرسالية بالادعاء بأنها مجرد ملاحظات شكلية لا ترقى إلى الإدانة بالتهريب الجمركي فمردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط

قرار رقم (CR-2024-192832) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192832)

الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، وأما ما كان في شأن دفعه بأن القرار محل الاستئناف يتضمن عيباً شكلياً يتمثل في عدم توقيع بعض الأعضاء على الصفحة الأولى من القرار فإن مثل هذا الدفع وإن كان قد جاء على ملاحظة صحيحة إلا أن عدم التوقيع ليس في واقعه سوى سهواً عرضياً لا يعتد به وغير مؤثر ولا يؤدي إلى بطلان القرار الذي لا يكون إلا عندما لا يتضمن توقيع الصفحة خاتمة القرار الموضحة به ما جاء عليه منطوقه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2300)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.